حكم القياس في العبادات

ميس صفاء ليموه

طالبة ماجستير بكلية الشريعة الإسلامية

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)

الرقم الجامعي: A٢٠٤٠٥٦٨M٠١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تتنزل البركات، وصلاة وسلاما على عبده ورسوله محمد رئيس المجتهدين والعلماء العاملين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين:

وبعد، فإن القياس هو الأصل الرابع من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهو من أهم مصادر الفقه الإسلامي وأكثرها اتساعًا؛ ولهذا فإن له منزلة سامية، ومكانة عالية، وقد أعتنى به الأصوليون فأكثروا من مسائله ومباحثه، وبينوا حجيته وأنواعه وأقسامه وشروطه، فهو مناط الاجتهاد بلا نزاع وأصل الرأي[١].

قال الإمام الزركشي: "والنظر فيه أوسع من غيره من أبواب الأصول، فلهذا خصوه بمزيد اعتناء. وقد قال إمام الحرمين مبينا لشرفه: القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواضع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد من علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب"[٢]، وهذا بحث عن "حكم القياس في العبادات".

---

(١) اللخمي، رمضان عبد الودود، دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه، ١٤١٧هـ، ص ٥.

(٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٧/ ٥.

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وخطته.

وأما المبحث الأول فقد تناولت فيه تعريف القياس، وحجيته، وأركانه، وشروطه، وأقسامه. وقد تناولت ذلك بطريق مختصرة دون تفصيل. وذلك لكثرة ما كتب في هذا الموضوع من بحوث وكتب ورسائل.

وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه مفهوم العبادات والتعبديات، والعلاقة بينهما، وأقسام العبادات وأنواعها.

وأما المبحث الثالث فقد تناولت فيه بيان المراد بالتعليل في الأحكام الشرعية، وبيان المراد بالقياس في العبادات، وأقوال العلماء في حكم إجراء القياس في أحكام العبادات.

ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- توهم بعض المعاصرين أنه لا يجوز الاستدلال بالقياس في العبادات مطلقا رغم أهمية القياس البالغة في الاجتهاد.
- إيضاح حقيقة المراد بالقياس في العبادات عند العلماء، ومدى جواز الاستدلال به في العبادات.
- ظهور الحاجة في الوقت الحاضر إلى هذه المسالة حيث ظهرت العديد من المسائل والقضايا الجديدة التي تتعلق بالقياس في العبادات.

مشكلة البحث: لقد شاع القول بأن علماء أصول الفقه المتقدمين لا يجيزون القياس في العبادات، مع ظهور الحاجة الملحة إلى القياس في الكثير من قضايا العبادات المعاصرة، فأراد البحث أن يبين أقول العلماء المتقدمين في حكم القياس في العبادات.

أسئلة البحث: يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من الأسئلة، ومن أهمها:

١) ما المراد بالقياس، وما أركانه، وما شروطه؟

٢) ما أقسام القياس عند الأصوليين؟

٣) ما المراد بالعبادات، وما أقسامها؟

٤) ما الفرق بين العبادات والتعبديات؟

٥) ما المراد بالتعليل في الأحكام الشرعية والعبادات؟

٦) ما المراد بالقياس في العبادات؟

٧) ما أقوال العلماء في حكم إجراء القياس في أحكام العبادات؟

أهداف البحث: من الأهداف التي يصبوا إليها هذا البحث ما يأتي:

١) بيان المراد بالقياس.

٢) بيان أركان القياس وشروطه.

٣) بيان أقسام القياس عند الأصوليين.

٤) تعريق العبادات، وبيان أقسامها.

٥) بيان الفرق بين العبادات والتعبديات.

٦) بيان المراد بالتعليل في الأحكام الشرعية والعبادات.

٧) بيان المراد بالقياس في العبادات.

٨) بيان آراء العلماء من الأصوليين والفقهاء في حكم القياس في العبادات.

المبحث الأول: مفهوم القياس وأركانه وشروطه وحجيته و أقسامه

المطلب الأول: تعريف القياس في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف القياس في اللغة:

القياس لغة مصدر من فعل: قاس، يقيس، قيسا وقياسا. والقياس بمعنى التقدير والمساواة[١]

قال ابن منظور: "قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيسا وقياسا فانقاس أي إذا قدرته على مثاله. وقايست بين الأمرين مقايسة وقياسا، وقايست فلانا أي إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشيء بغيره أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياسا أي يسلك سبيله ويقتدي به"[٢].

وقاسه بغيره وعليه، أي على غيره، وكذا قيسه، إذا قدره على مثاله[٣].

وإذا نظرنا إلى التعريفات اللغوية السابقة نجد أن القياس في اللغة يأتي: بمعنى التقدير، والمماثلة، والمقارنة، وفي هذه الألفاظ نوع من الاقتراب في معانيها من بعضها البعض[٤].

ثانيا: تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف القياس نظرا لاختلافهم في مسألة هل القياس دليل شرعي نصبه الشارع أو هو عمل المجتهد؟

فمن قال بأن القياس دليل نصبه الشارع عبر عن القياس بأنه: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. وهذا هو تعريف سيف الدين الآمدي[٥].

---

[١] . محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ٦٥/١١.

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ هـ، ٦/ ١٨٧.

[٣] الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د ط، د ت، ١٦/ ٤١٦.

[٤] . http://scharee.com/?p=٦٠٤٥#ftn٢

[٥] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ٣/ ١٩٠.

ومنهم من عبر بلفظ المساواة كابن الحاجب وابن عبد الشكور فقال ابن الحاجب: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[١].

أما من قال إن القياس هو عمل المجتهد كأبي بكر الباقلاني وتبعه إمام الحرمين والغزالي والرازي فقد عبروا عن القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما[٢].

وعرفه الإمام الباقلاني بقوله: حمل الفرع على حكم الأصل بالوجه الجامع بينهما[٣].

وعرفه ابن الحاجب بقوله: مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٤].

تعريف ابن بدران: مساواة فرع الأصل في علة حكمه[٥].

وذلك؛ لأن الإبانة مضافة إلى المجتهد لا إلى الشارع، فإن المجتهد يظهر حكم الفرع من خلال إظهار المساواة بين الأصل والفرع في العلة، فالمساواة هي الدليل لا الإبانة، فلولا المساواة لا يقدر المجتهد على إظهار الحكم، ولكن لا بد من انضمام قوله: الإبانة، لظهور تلك المساواة، فلا قيمة في المساواة إن لم يظهرها المجتهد[٦].

والقياس في اصطلاح الأصوليين هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحك الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[٧].

---

[١]. محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ، ٣/٥.

[٢] يوسف بن عبد الرحمن، حجية القياس والرد على المخالفين، ١٤٣١ هـ، ص٢.

[٣] محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ، ١/ ٢٢٤.

[٤] محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ، ٣/ ٥.

[٥] .عبد القادر بن أحمد بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠١ هـ، ج١، ٣٠٠.

[٦] محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م، ص٥٧ – ٥٨.

[٧] . عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ص٥٩.

وهو ما استخلصه الباحث بعد إمعان النظر في التعريفات السابقة، أن الفرع ساوى الأصل في نفس العلة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع، والعلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل[١].

وبالمثال المشهور عن القياس وهو تحريم النبيذ قياسا على تحريم الخمر، يتضح المقال، فيقال: إظهار المساواة بين النبيذ (وهو الفرع) والخمر (وهو الأصل أو المنصوص عليه) في التحريم (وهو حكم الأصل) لوجود الإسكار (وهو العلة في المنصوص عليه) في كل منهما[٢].

فهذا المثال يدل على العلة التي دعت إلى التحريم وهي الإسكار الذي يؤدي إلى المفاسد. وأي مفسدة أعظم من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وصرفهم عن العمل المنتج والعبادة الله[٣]،كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠: ٩١].

المطلب الثاني: أركان القياس

الركن في اللغة: كما قاله ابن منظور: (وركن الإنسان: قوته وشدته، وكذلك ركن الجبل والقصر، وهو جانبه. وركن الرجل: قومه وعدده ومادته... وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها)[٤].

---

١ . الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٣٨/١.

٢ . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص٥٤١.

٣ . عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ، ٢٣/٥.

٤ ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ١٨٥-١٨٦.

وفي الاصطلاح: عرفه بعض الأصوليين كشيخ الإسلام زكريا بأنه: (ما يتم به الشيء وهو داخل فيه)[١].

قال بعض المعاصرين تعقيبا على هذا التعريف كان الأحسن والأولى أن يعبر عنه بأنه: ما يتوقف عليه الشيء وهو داخل فيه. وعلى سبيل المثال، السجود ركن للصلاة ولا تتم ولا تصح إلا به، وهو داخل فيها بخلاف الشرط كالوضوء لا تصح الصلاة إلا به ولكنه ليس داخلا فيها بل خارجا عنها[٢].

وأركان القياس أربعة: وهي الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة[٣].

وأما حكم الفرع فإنه نتيجة القياس وثمرته فلا يعتبر من أركانه، كما أنه في الواقع حكم الأصل، وإن كان غيره باعتبار المحل[٤].

وتفصيل هذه الأركان على النحو الآتي:

الركن الأول: الأصل (المقيس عليه):

الأصل في اللغة يطلق على: ما ينبنى عليه غيره أو ما يبنى عليه غيره[٥].

قال الإمام الآمدي: "كقولنا: إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول، من حيث إن معرفة الرسول تنبني على معرفة المرسل"[٦].

والأصل في الاصطلاح يطلق على عدة معان منها:

- الدليل؛ كقولك: أصل وجوب الصيام قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: ١٨٣] أي دليله.

---

[١] زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١/ ٧١.

[٢] محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص٨٩.

[٣] . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ، ص٢٨٠.

[٤] . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٦٥/٥.

[٥] الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ١/ ٦٦.

[٦] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٩١.

- الراجح؛ كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، لأنها أرجح منه[١].
- القاعدة المستمرة؛ كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[٢].
- الاستصحاب؛ ومنه قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣].
- المقيس عليه، كما يقول الأصوليون: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل(٤).

وبناء على ذلك: فإن قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]. نص تحريمي على المكلف في شرب النبيذ قياسا على الخمر المنصوص على تحريمه في الآية بوجود الإسكار في كل منهما. فالأصل عند أصحاب المذهب الأول هو الخمر الثابتة حرمته، لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردودا إليه، وهذا يتحقق في نفس الخمر، لأنه الذي بني عليه التحريم، إذ الأصل ما بني عليه غيره[٥].

الركن الثاني: الفرع (المقيس):

الفرع في اللغة: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره[٦].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف فيه كما اختلف في الأصل. فمن قال: إن الأصل هو محل الحكم المقيس عليه وهو الخمر لا دليل تحريمه كما تقدم في المثال، قال: إن الفرع هو المقيس، وهو النبيذ، وهذا مذهب الفقهاء. ومن قال: إن الأصل هو النص

---

[١] . د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ، ٣٦٧/١.

[٢] . أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ٢٤/١.

[٣] . محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ٣/٦.

(٤) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٢٢. البحر المحيط ١/ ٢٤. شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ، ١/ ١٠.

[٥] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط٢٢، ١٤٣٨هـ، ١/ ٥٧٦.

[٦] .علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ، ١/ ١٦٦.

الدال على الحكم، قال إن الفرع هو حكم المقيس، أي الحكم المطلوب إثباته، وهذا قول المتكلمين. وينبغي أن يلحظ، أن الفرع هو دليل حكم المقيس لم يقله أحد من أهل العلم، وذلك لأن الفرع نفسه هو القياس. وعلى أي حال، الذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء هو القول بأن الفرع المقيس[١].

الركن الثالث: حكم الأصل:

الحكم في اللغة: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا[٢]. وعرفه بعضهم: بأنه القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم[٣].

وفي الاصطلاح: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤].

أما تعريف حكم الأصل الذي نحن بصدد الحديث عنه فهو: الحكم الشرعي الذي ثبت به النص أو الإجماع في الأصل المقيس عليه، ويراد إثباته للفرع المقيس[٥]. وهو في المثال السابق: حرمة الخمر.

وأما الحكم الذي ثبت في الفرع بعد عملية القياس[٦]، وهو في المثال السابق تحريم النبيذ فليس من أركان القياس كما تقدم بيانه بل هو ثمرته.

---

[١] . محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص٩٦.

[٢] . علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ١/ ٩٢.

[٣] . أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١٤٥.

[٤] . الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ١٦. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٤٦.

[٥] . عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ، ص١٥١.

[٦] . تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٥٠١/٧.

الركن الرابع: العلة:

العلة في اللغة: قال الجرجاني هي: (عبادة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة، لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف)[١].

وأما في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلف في تعريفها، ويمكن الاكتفاء بهذا التعريف، وهو أن العلة هي: الوصف المعرف للحكم أي أنها تكون علامة على ثبوت الحكم في جميع محل الحكم[٢].

وهي في المثال السابق الإسكار في كل من الأصل والفرع.

المطلب الثالث: شروط القياس

كل ركن من أركان القياس له شروط خاصة به، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: شروط الأصل:

يشترط في الأصل شرط واحد فقط هو: ألا يكون الأصل فرعا لأصل آخر، أي ألا يكون الأصل ناشئا من القياس، لأنه ليس أصلا في الحقيقة، ولأنه إذا كان أصلان يشتركان في علة واحدة فكان ذكر الأصل الثاني تطويلا بلا فائدة. ويلزم من ذلك فساد القياس، لأن الفرع الثاني يمكن يقاس على الأصل نفسه لا على المقيس عليه الذي اتخذ أساسا للقياس. ومثل على ذلك بعض الأصوليين بقياس بعض الشافعية السفرجل على التفاح في تحريم ربا الفضل فيهما، في حين أن التفاح مقيس على التمر والعلة فيهما الطعم، والذي ورد النص به هو التمر كما في الحديث: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا

---

[١] . علي بن محمد الجرجاني، ١/ ١٥٤.

[٢] .محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص١٠١.

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[١] إذن، فلا فائدة في اتخاذ التفاح أصلا لسفرجل يقاس عليه، لأن التفاح في الواقع فرع للتمر[٢].

ثانيا: شروط الفرع: يشترط في الفرع ما يلي:

الشرط الأول: التساوي في العلة: أي أن العلة التي وجدت في الأصل لا بد من وجودها في الفرع على السواء. وذلك، لأن أساس القياس هو إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وهذا الإثبات لا يتصور عند عدم مماثلة الوصف الموجود في الفرع للوصف الموجود في الأصل. ويعبر عن القياس الذي لم يتحقق هذا الشرط بالقياس مع الفارق.

الشرط الثاني: خلو الفرع من الدليل الثابت من النص أو الإجماع: لأن القياس يلجأ إليه عند عدم وجود الدليل في المسألة. وقد قرر الأصوليين أنه لا اجتهاد في مورد النص، أي يتعذر القياس عند وجود الدليل، فإذا وجود الدليل فلا داعي للقياس. ولأن القياس عند ذلك يكون مصادما للنص أو الإجماع.

الشرط الثالث: تأخر تشريع حكم الفرع عن حكم الأصل. أي أن يكون حكم الفرع متأخرا عن حكم الأصل. لأن تقدم حكم الفرع يجعل حكم الأصل موجودا بعد مشروعية الفرع وهو أمر باطل. وينبغي أن يلحظ أن هذا يشترط عند عدم وجود دليل آخر للفرع سوى القياس. وأما إذا كان له ذلك فإن هذا الشرط لا يلتفت إليه، لأن حكم الفرع قبل القياس يكون ثابتا بهذا الدليل، وبعد القياس يكون ثابتا به وبالقياس، فلا يمنع من ذلك حيث تكون الأدلة قد تعاضدت وتواردت على مدلول واحد[٣].

ثالثا: شروط حكم الأصل:

يشترط في حكم الأصل ما يلي:

---

[١] . أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣٤)، ٣/ ٦٨. ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع بالذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٦)، ٣/ ١٢٠٩.

[٢] .وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٦٠٣.

[٣] . وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٦٠٩.

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل شرعيا، لأن المطلوب هو قياس شرعي ليس غير. وفي ذلك يقول الإمام الآمدي: (أن يكون حكما شرعيا: لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيا وإثباتا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيا بأن كان قضية لغوية أو عقلية، فالحكم المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيا فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلا، كيف وإنه إذا كان قضية لغوية فقد بينا امتناع جريان القياس فيه في اللغات)[١].

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل غير منسوخ: وذلك، لأن ما نسخ ألغى الشارع اعتباره حكما، فلا يمكن أن يستفاد منه، ولا يمكن أن يقاس عليه غيره. وعلل الإمام الغزالي على ذلك بقوله: (فإن المنسوخ كان أصلا وليس هو الآن أصلا)[٢].

الشرط الثالث: أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع: قال الإمام ابن قدامة: (أن يكون ثابتا بنص، أو اتفاق من الخصمين فإن كان مختلفا فيه، ولا نص فيه: لم يصح التمسك به، لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس)[٣].

الشرط الرابع: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى: والمراد بمعقول المعنى هو أن يكون حكم الأصل مبنيا على علة يمكن للعقل إدراكها، لأن القياس قائم على إدراك العلة التي شرع الحكم لأجلها حتى يستطيع بها تعدية حكم الأصل إلى الفرع لجامع فيهما في علة واحدة. فإذا تعذر إدراك العلة تعذرت التعدية وتعذر القياس. وعلى هذا الأساس، قال العلماء: لا قياس في الأحكام التعبدية التي ستفصل فيما بعد بإذن الله. وفي ذلك يقول الإمام ابن قدامة: (أن يكون الحكم معقول المعنى، إذ القياس إنما هو: تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضى. وما لا يعقل معناه، كأوقات

---

[١] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٩٤.

[٢] .محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٣ هـ، ١/ ٣٤٠.

[٣] .عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٢٤٩.

الصلوات، وعدد الركعات، لا يتوقف فيه على المعنى المقتضى، ولا يعلم تعديه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه)[١].

الشرط الخامس: أن يكون حكم الأصل غير معدول به عن قانون القياس. وعبر عنه الأصوليين بقولهم ألا أن يكون معدولا به عن سنن القياس. أي إن كل ما ثبت حكمه على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره. قال الإمام الآمدي: (والمعدول به عن سنن القياس على قسمين: الأول: ما لا يعقل معناه، وهو على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به، فالأول كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه مع كونه غير معقول المعنى – مستثنى من قاعدة الشهادة. والثاني: كأعداد الركعات وتقدير نصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة، وعلى كلا التقديرين يمتنع فيه القياس. القسم الثاني: ما شرع ابتداء ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس لعدم النظير، وسواء كان معقول المعنى كرخص السفر والمسح على الخفين لعلة دفع المشقة، أو هو غير معقول المعنى، كاليمين في الدية على العاقلة ونحوه)[٢].

رابعا: شروط العلة:

يشترط في العلة ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون العلة وصفا ظاهرا: والمراد هو أن تكون العلة مدركة بحاسة من الحواس الظاهرة. وخرج به إذا كانت العلة خفية لم يمكن التحقق من وجودها أو عدم وجودها في الفرع ولذا، لا يمكن إثبات الحكم بها في الفرع، لأنها علامة على الحكم ومعرفة له، فإذا كانت خفية لم تصلح أن تكون علامة ولا معرفة.

الشرط الثاني: أن تكون العلة وصفا منضبطا: والمراد بالمنضبط هو أن يكون الوصف محددا أي بأن يكون له حقيقة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، أما

---

[١] . ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/ ٢٥٦.

[٢] . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ١٩٦: ١٩٧.

إذا كان الاختلاف يسيرا فلا يؤبه به، لأن القياس قائم على أساس التماثل بين الفرع والأصل في علة الحكم.

الشرط الثالث: أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم: ويقصد بالمناسبة هو أن ربط الحكم بهذا الوصف مظنة تحقق الحكمة التي شرع الحكم لأجلها، أي: أن المصلحة التي قصدها الشارع وراء تشريعه للحكم تتحقق عند ربطه بهذا الوصف.

الشرط الرابع: أن تكون العلة وصفا متعديا: أي أن يكون الوصف غير مقصور على الأصل، لأن القياس قائم على التساوي أو المشاركة في العلة بين الأصل والفرع، إذ بهذا التساوي والمشاركة يمكن تعدية حكم الأصل للفرع. أما إذا كانت العلة قاصرة على الأصل أي لا توجد في غيره فلا يمكن لأن يقاس بها لانعدام العلة في الفرع[١].

المطلب الرابع: حجية القياس

ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو بإجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة الحكم، فإنها تقاس عليها ويحكم فيها بحكمها. والحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي وحجة يجب العمل به؛ لأن القياس مصدر من مصادر التشريع.

وقد استدل الجمهور على حجية القياس بأدلة منها:

الأول: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم، أن يردوه إلى الله والرسول، ورده إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما

---

[١] . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ، ص٧٥-٧٨.

فيه نص لتساويهما في علة حكم النص، من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه[١].

الثاني: ومن السنة حديث مُعَاذٍ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ له: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[٢]، ووجه الدلالة بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذا على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس؛ لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع[٣].

الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في النوازل والوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره. فمن ذلك: قول ابن عباس لما سمع نهي النبي صلى لله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، قال: (وَلاَ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ) [٤]. وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في حجب الإخوة، وقال ألا يتقي الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا[٥]. وأن

---

[١] . عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٦١.

(٢) أخرجه أحمد، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم (٢٢٠٠٧) ٣٦/ ٣٣٣. وأبو داود، أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢) ٥/ ٤٤٤. والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، رقم (١٣٢٧)، ٣/ ٦٠٨.

[٣] . عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه، ص٦٣..

[٤] . صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم (٢١٣٥)، ٣/ ٦٨.

[٥] . أعلام الموقعين، ١/ ١٨٢.

الصحابة حكموا بقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل شخص واحد قياسا على قطع الجماعة إذا اشتركوا في سرقة شيء واحد[١].

الرابع: من المعقول أن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكما إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام. فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق مع عدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذا آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار، لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر، وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر.[٢]

المطلب الخامس: أقسام القياس عند الأصوليين

ينقسم القياس من حيث التساوي بين الفرع والأصل في قوة الجامع في كل منهما، ومن ثم في مناسبة الحكم لكل منهما إلى ثلاثة أقسام[٣]:

الأول: قياس الأولى: هو ما كان الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أقوى منه في الأصل. مثاله: قياس ضرب الوالدين على التأفيف المحرم[٤]، بقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣]، بجامع الإيذاء في كل، ولا شك أن الإيذاء بالضرب وهو الفرع أشد وأقوى مناسبة للتحريم من التأفيف وهو الأصل ولهذا أطلق على هذا القياس الأولى، فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى[٥].

---

[١] . دكتور عمر محمد سيد عبد العزيز، أصول الفقه عند ابن دقيق العيد، دار السلام، ط١، ١٤٣١هـ، ص١٤٥.

[٢] . عبد الوهاب الخلاف، علم أصول الفقه، ص٦٥.

[٣] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٣..

[٤] . علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ، ٣/٤.

[٥] . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٢٤/٤.

الثاني: قياس المساوي: وهو ما كان الجامع فيه في الفرع مساويا له في الأصل في اقتضاء الحكم. مثاله: قياس الأمة على العبد في أحكام العتق بجامع الرق، وهما متساويان فيه[١]. وقياس إحراق مال اليتيم على أكله المحرم، بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]. بجامع الإتلاف في كل، فيثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل، وإحراق مال اليتيم ظلما يساوي واقعة النص في العلة، فيكون حكمه حكم الله أكله ظلما، أي تحريمه.

الثالث: قياس الأدنى: وهو ما كان الجامع فيه في الفرع أدون منه في الأصل في اقتضاء الحكم. وهو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحا مما في الأصل، وإن كان الاثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة، كالإسكار فهو علة تحريم الخمر ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار[٢]. وقياس التفاح على البر في حرمة التفاضل بجامع الطعم في كل منهما[٣].

والقسم الثالث متفق على كونه قياسا بخلاف الأول والثاني فمختلف فيه[٤].

---

[١]. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ، ٣/٤.

[٢]. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢ هـ، ٣/٤.

[٣]. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ٢٦٦/٢.

[٤]. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٢٦٩.

المبحث الثاني: مفهوم العبادات والتعبديات وما يتعلق بهما من مسائل

المطلب الأول: تعريف العبادات

التعريف اللغوي: العبادات جمع عبادة، وهي الطاعة مع الخضوع كما قال ابن الأثير فيما نقل عنه[١].

قال الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥]، أي نطيع الطاعة التي يخضع معها[٢].

وتطلق العبادة أيضا على معنى: الملك، والرق، والانقياد، والعبودية[٣].

وصفوة القول: أن العبادة في اللغة ترجع إلى معنى الطاعة والخضوع والتذلل[٤].

التعريف الاصطلاحي: أما العبادة في الاصطلاح الشرعي فقد اختلفت عبارات العلماء في تحديدها، وبعضهم يعرفونها على المعنى اللغوي المتقدم، ومن هذه التعريفات:

تعريف الإمام الزمخشري، قال: (العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل)[٥].

تعريف الإمام البغوي: قال: (العبادة الطاعة مع التذلل والخضوع)[٦].

تعريف الإمام القرطبي: (العبادة الطاعة والتذلل)[٧].

أما الآخرون الأكثرون من أهل العلم فلا يعرفون العبادة بتعريف لغوي كما هو المنصوص في كتب المعاجم، بل يزيدون على ذلك بما يقتضي المدلول الشرعي لها. ومن

---

[١] . ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٢٧٣.

[٢] . الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٨/ ٣٣١.

[٣] . رامي بن محمد جبرين، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي، ص ٣٣.

[٤] . أبو المظفر السمعانيّ، تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ، ٣٧/١.

[٥] . محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ١٣/١.

[٦] .الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١/ ٧٥.

[٧] . محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ، ١/ ١٤٥.

حيث تعبيراتهم لها يمكن انقسامها إلى معنيين، المعنى العام للعبادة والمعنى الخاص لها[١]، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

القسم الأول: المعنى العام للعبادة:

قال الإمام ابن تيمية: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٢].

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [الفاتحة: ٥]: (والعبادة.... وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف)[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين في فقه العبادات: (والعبادة هي التذلل لله عز وجل، محبة، وتعظيما بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، على الوجه الذي جاءت به شرائعه)[٤].

والمتأمل لهذه التعريفات السابقة يجد أن العبادة بمعناها العام هي عمل إرادي من العبد على وفق ما طلبه المعبود، فإذا كان عمله موافقا لما طلبه المعبود كان ذلك طاعة وعملا صالحا، وإذا كان مخالفا لما طلبه المعبود كان عمله معصية وعملا غير صالح[٥].

القسم الثاني: المعنى الخاص للعبادة:

أما العبادة بمفهومها الخاص فهي الأعمال التي يحددها الشارع الحكيم وبها كلف العبد القيام بها امتحانا واختبارا له على خضوعه الكامل.

وهي ما اصطلح عليها بعض أهل العلم بالشعائر التعبدية التي لا بد منها لكل مسلم كأركان الإسلام الخمسة من الشهادتين، والصلاة والزكاة والصيام والحج وما يتبعها من شعائر الإسلام كالأذان والجهاد وصلاة الجماعة وغيرها[١].

---

[١] . تصدر عن المنتدى الإسلامي تصدر عن المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، ٩١/٧٠.

[٢] . ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، العبودية، المحقق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٧، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٤٤.

[٣] . إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ١/ ٤٨.

[٤] . محمد بن صالح بن عثيمين، فقه العبادات، اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، د.ط، د.ت، ١/ ١.

[٥] . محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص٢٥٧-٢٥٨.

ولنذكر بعض التعريفات التي انتسب إليه، منها:

الإمام المتولي فيما نقل عنه النووي في المجموع: (العبادة فعل يكفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء)[٢].

الشيخ القرضاوي في كتابه العبادة في الإسلام: (هي الشعائر المعروفة من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وما يلحق بها من الذكر والتلاوة والدعاء)[٣].

الإمام الماوردي في الحاوي: (العبادة هي ما ورد التعبد به قربة لله)، ثم مثل له بالوضوء[٤].

وتأسيسا على ما سبق، وينبغي أن يلحظ أن المراد بالعبادات التي نحن نقصدها في هذا البحث هي العبادات بمفهومها الخاص الشامل للطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم.

المطلب الثاني: العلاقة بين العبادات والتعبديات

العلاقة بين العبادات والتعبديات قد تخفى على البعض فلا يتمكن من أن يفرق بينهما مما يجعله يطلق القول بأن القياس لا يجري في العبادات، ولهذا كان لا بد من ذكر الفرق بين أحكام العبادات والتعبديات.

أما علاقة العبادة والتعبد بالمعنى العام، فهي علاقة عموم وخصوص مطلق وهي: "أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد أحدهما وهو الأعم في أفراد أخرى"[٥].

قال الشاطبي رحمه الله: "ما تعبد به العباد على ضربين:

أحدهما: العبادات المتقرب بها إلى الله بالأصالة، وذلك الإيمان وتوابعه من قواعد الإسلام وسائر العبادات.

=

[١] . محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص٢٥٧-٢٥٨.

[٢] .يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٣١٢.

[٣] .يوسف بن عبد الله القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٤، ١٤١٦ هـ، ص٧.

[٤] . علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ، ١/ ٨٩.

[٥] . الجندي، شرح سلم في المنطق، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ط، د.ت، ص ٣٢.

والثاني: العادات الجارية بين العباد التي في التزامها نشر المصالح بإطلاق، وفي مخالفتها نشر المفاسد بإطلاق"[١].

وأما من جهة اللغة فإن العبادات والتعبديات مستمدهما واحد ومفهومها متشابك من عدة وجوه، فلا يضر أن يعبر عن أحدهما بالآخر.

وأما من حيث اصطلاح الفقهاء الأصوليين بمفهومهما الخاص، فإن العلاقة بينهما هي علاقة العموم والخصوص الوجهي عند المناطقة، أي أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد كل منهما في أفراد أخرى[٢].

وتوضيح ذلك، أن العبادة والتعبد تشتركان في عدة أحوال كعدد الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وعدد الأشواط في الطواف. وفي حين آخر يفترقان، كعدد الجلدات في حد القذف والزنا فهما من التعبديات، إلا أنهما لا يدخلان في مسمى العبادات. وكذلك، الوضوء والتيمم فالأصح أنهما معقول المعنى وليس من التعبديات، وبالتالي يدخلان تحت مسمى العبادات[٣].

وقد ورد في كلام العلماء قديما أمثلة التفريق بين المصطلحين. وحسبنا في هذا المقام كلام حجة الإسلام الغزالي في كتابه المستصفى حيث قال: (ولما كثرت التعبدات في العبادات لم يرتض قياس غير التكبير، والتسليم، والفاتحة عليها، ولا قياس غير المنصوص في الزكاة على المنصوص، وإنما نقيس في المعاملات، وغرامات الجنايات، وما علم بقرائن كثيرة بناؤها على معان معقولة، ومصالح دنيوية)[٤].

---

[١] . الموافقات ٥٠٩/١.

[٢] .الجندي، شرح سلم في المنطق، ص٣٣.

[٣] . علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ٨٩/١.

[٤] .محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ١/ ٢٩٨.

ومما تجدر ملاحظة في هذا الصدد، أن التعبد بمعناه الخاص لا يقتصر على العبادات فحسب، كما أن العادي ومعقول المعنى لا يقتصر على المعاملات فقط. وإنما التعبد يشمل جميع الأحكام الشرعية فيما لا يعقل معناه ولا تدرك علته[١].

المطلب الثالث: أقسام العبادات

ذكر العلماء تقسيمات للعبادات باعتبار التعريف العام للعبادة والذي يعم جميع أعمال العبد سواء كانت تتعلق بالقلب أو بالجوارح أو باللسان، وهذه الأقسام هي:

العبادات القلبية: وهي التي ترجع إلى عمل القلب وحده[٢]، وتسمى أيضا "عبادات اعتقادية" وهذه أساسها وتتمثل في اعتقاد العبد بأن الله هو الرب الواحد الأحد، الذي يتفرد بالخلق والأمر، قيوم السماوات والأرض، وله الشفاعة جميعا، وبيده الضر والنفع، ولا يشفع عنده إلا بإذنه، وأنه هو المعبود وحده لا شريك له. ومن ذلك الإيمان ببقية أركان الإيمان.

عبادات لفظية: وهي التي تنطق باللسان، ولهذا تسمى (العبادات القولية) أيضا، وهي كثيرة جدا منها: النطق بكلمة التوحيد، والدعاء والذكر والاستعاذة وقراءة القرآن وغير ذلك.

عبادات عملية: وهي التي تؤدي بجوارح البدن ظاهرا، ولهذا تسمى بالعبادات البدنية، وهي أعمال الجوارح،كالصلاة وما يتعلق بها من أعمال، والصوم مع أركانهما وواجباتهما وسننهما، والجهاد ونحو ذلك.

عبادات مالية: وهي التي تتعلق بمال العبد وحده وما تختص بالأموال،كزكاة المال وزكاة الفطر والوقف والصدقات، وجميع الإنفاق في الحج والجهاد[٣].

---

[١] .إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ٥٣٩/٢.

[٢] . حمد بن إبراهيم الحريقي، التوحيد وأثره في حياة المسلم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ص٥٤.

[٣] . عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ، عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٣٠٦/١.

المبحث الثالث: التعليل في الأحكام الشرعية والقياس في العبادات

المطلب الأول: التعليل في الأحكام الشرعية

تقدم أن العلة ركن من أركان القياس بل هي من أهم أركانه، لا ينعقد إلا بها، وبها يعرف مقصود الشرع في شرعه للأحكام، فكان لا بد من بيان مسألة التعليل في أحكام العبادات تتميما للفائدة.

أولا: معنى التعليل:

التعليل لغة مصدر علّل، قال في اللسان: (التعليل سقي بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد أخرى)[١].

والتعليل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء هو: (تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر)[٢].

ثانيا: التعليل في أحكام الشريعة:

قبل الخوض في مسألة التعليل في أحكام العبادات يستوجب منا أن نعرف موقف العلماء في التعليل لأحكام الشرعية في إطار عام، لأن العبادات فرع عن أحكام الشريعة وأفعالها حيث اشتملت فيها الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات فهي تعد من أهم الأحكام الشرعية وأفعالها.

ومما يجب التنبيه عليه أن مسألة التعليل في أحكام الشريعة مبنية على أقوال العلماء للتعليل في علم الكلام. وذلك لأن أكثر المصنفين في علم الأصول كحجة الإسلام الغزالي وشيخه الجويني والرازي والآمدي والبيضاوي والإيجي والتفتازاني وغيرهم علماء علم الكلام، وهذا ما صرح به الجهابذة في هذا الفن. ومن هؤلاء، الإمام علاء الدين البخاري الحنفي حيث قال: (اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام... فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث

---

[١] . ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٤٦٨.

[٢] .الجرجاني، التعريفات، ١/ ٦١.

المخالفين لنا في الفرع)[١]. وقال الإمام الإزميري الحنفي: (إن القول بالعلة في الأحكام الشرعية مبني على أن أفعال الله تعالى معللة بالحكم والمصالح)[٢].

وقال الإمام الشاطبي في مقدمة كتاب المقاصد: (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام)[٣].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال، منها:

القول الأول: أن أفعال الله تعالى وأحكامه غير معللتان. وهو قول الفلاسفة وقول الظاهرية وبعض الفقهاء، مع اختلاف وجهة نظرهم في منع التعليل [٤].

القول الثاني: أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللتان وجوبا. وهو مذهب المعتزلة[٥].

القول الثالث: أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللتان جوازا لا وجوبا. وهو قول جمهور العلماء ومذهب أكثر الصحابة والتابعين، وعلى ذلك قال الإمام السعد في المقاصد فيما نقل عنه: "ولا تعلل أفعاله بالأغراض خلافا للمعتزلة"[٦].

ثالثا: التعليل في العبادات:

تقدم أن جمهور العلماء على القول بتعليل الأحكام الشرعية، وهذا هو الصواب والحق.

وقد اختلفت أقوالهم في جواز التعليل في العبادات، والذي اختلف أقوالهم فيه هو من جهة الأصل وهو الأغلب في الشيء، لا من جهة كون الشيء معقول المعنى، وإلا فمحل

---

[١] . علاء الدين أبو بكر بن محمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج الأصول، مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠٤ هـ، ص٢٠١.

[٢] .سليمان بن عبد الله الإزميري، حاشية الإزميري على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول، د.ط، د.ت، ٢/ ٢٩٩.

[٣] . الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٩.

[٤] . محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص٣٢٢.

[٥] . محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص٣٤٢.

[٦] .محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص٣٣٧.

الاتفاق بين أهل العلم أن الشيء الذي لا يعقل معناه لا يجري فيه التعليل، وإن كان العقل قد يدرك حكمته، وهذا على القول بالتفريق بين مصطلح العلة ومصطلح الحكمة وهو قول معظم الأصوليين وهو الذي استقر عليه أمرهم، من أن المؤثر في الحكم هو الحكمة، وإنما العلة معرف، وأن الحكمة وصف غير منضبط، قد تظهر للعقل ولا تخفى عليه، بينما تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا كما تقدم بيانه في شروط العلة، وأن الحكمة هي مظنة الحكم، وأما العلة فسبب الحكم، وأن الحكمة قد تتخلف عن الحكم، فأما العلة فمدار الحكم كما قرره العلماء الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

واستنادا إلى تلك الفروق وغيرها ظهر الاختلاف في جواز التعليل بالحكمة أو عدمه، وعليه فلا يلزم من ذكر العلماء لحكمة تشريع بعض الأحكام القول بالتعليل[١].

وحاصل أقوال الأئمة في تعليل العبادات قولان:

القول الأول: إن الأصل في أحكام العبادات عدم التعليل، وهذا ظاهر مذهب المالكية، والقول المنسوب إلى الشافعية. وعليه يقولون: "الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني"[٢]. ومعنى ذلك، أنهم لا ينكرون التعليل في العبادات من حيث الجملة، وإنما يقولون: أن الغالب فيها غير معقول المعنى وهو ما يعبر عنه بالتعبد، ويجعلون التعليل فيها من باب الاستثناءات على أصل القاعدة. نعم، على قول هؤلاء أن أحكام المعاملات يغلب فيها أنها معقولة المعنى ومدركة العلة من جهة الخصوص، ويقل فيها التعبد. وعلى ذلك يقول الإمام الشاطبي المالكي: (فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل)[٣]. وقد نسب بعض

---

[١] . رامي بن محمد جبرين، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي، ص٥٦.

[٢] . الشاطبي، الموافقات، ص٥١٣.

[٣] . الشاطبي، الموافقات، ٣/ ١٣٨.

الشافعية هذا القول إلى إمامهم، يقول الإمام الزنجاني: (الشافعي حيث رأى أن التعبد في الأحكام هو الأصل غلب احتمال التعبد وبني مسائله في الفروع عليه)[١].

القول الثاني: إن الأصل في أحكام العبادات التعليل، وهذا ظاهر مذهب الحنفية. وهم يقولون: (الأصل في النصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن تكون ذات علة)[٢].

وليس معنى ذلك، أنهم يعللون كل شيء في باب العبادات، بل قد يكون لها استثناءات من أصل القاعدة. ولذا، هم عينوا أبوابا لا يجري فيها القياس لعدم معقولة المعنى، فذكروا منها العبادات والحدود والكفارات والمقدرات[٣].

قال الإمام المقرّي في قواعده: (نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معللة عند مالك ومحمد؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها كما مر، فالواجب أعيانها، وقال النعمان: معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير)[٤].

القول المختار:

القول المختار في هذه المسألة هو أن الأصل في أحكام العبادات التعليل، وأنه يجوز تعليل العبادات بالحكمة والمصلحة وغيرها، إذا ظهر لنا ذلك، وأنه ليس بقليل كما يزعمه كثير من المعاصرين، وأن مجال العبادات ليس مجالا مغلقا محظورا عن التعليل، وأن لكل حكم علته وحكمته الخاصة علمها من علمها وجهلها من جهلها. ويؤكد ذلك، أن أكثر مثبتي القياس لا يتقيدون في إجراء التعليل بأن النص لا بد من أن يكون من العبادات وغيرها، فبقي على أصل التعليل سواء كان من العبادات وغيرها[٥].

---

[١] . محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨ هـ، ١/ ٤١.

[٢] . عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار في أصول الفقه، المكتبة النفسية العثمانية، استنبول، د.ط، د.ت، ص٢٦٥.

[٣] . أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢/ ٢٦٦.

[٤] . محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ٢/ ٥٢٧.

[٥] . رامي بن محمد جبرين، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي، ص٥٧.

ومفاد هذا الرأي أنه: (لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلول بل يكتفي فيه بأن الأصل في النصوص التعليل لكن يحتاج فيه إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلق الحكم به)[١].

المطلب الثاني: بيان المراد بالقياس في العبادات

المراد بالقياس في أحكام العبادات هو القياس عند تعقل المعنى لشرع حكم الأصل، لا المراد به إحداث عبادة جديدة كصلاة سادسة أو حج آخر، وكذلك لا يراد به إحداث صفة جديدة للعبادة فذلك غير جائز بالإجماع.

ومثال القياس في العبادات: قياس الإيماء بالحاجب على الإيماء بالرأس في الصلاة عند عدم القدرة على الإيماء بالرأس[٢].

وإنما قلنا إنه ليس المقصود بالقياس بالعبادات هو إحداث صلاة سادسة أو حج آخر، لأن القياس لا يثبت الفرع فضلا عن أنه يثبت أصلا، وإنما هو يظهر حكم الفرع بالقياس على حكم الأصل، وهذه العبادات توقيفية وتعبدية، لا يدرك العقل علة مشروعيتها فيتعذر القياس فيها. وإذا جوزنا ذلك، فيؤدي إلى تغيير نظام الدين[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: (إن المراد بقول أهل العلم لا قياس في العبادات، أي: في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك، مع تساوي العبادتين في المعنى فلا بأس به، وما زال العلماء يستعملون هذا، كقولهم تجب التسمية في الغسل والتيمم قياسا على الوضوء)[٤].

---

[١] . عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣/ ٢٩٣. رامي بن محمد جبرين، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي، ص٥٧.

[٢] . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ٤/ ١٩٤٧.

[٣] . دانائغ بن أحمد الجاوي، البدعة الحسنة عند الشافعية في العبادات، دار الفاروق، إندونيسيا، ط٣، ١٤٤٠ هـ، ص ١٢٥-١٢٦.

[٤] . محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٦/ ٥٢٤.

والصحيح أن إيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب ليس إيجابا لصلاة أخرى زائدة على الصلوات الخمس، بل من وجبت عليه صلاة الظهر مثلا، وعجز عن الإتيان بهذه الأركان الظاهرة إلا على وجه الإيماء بالحاجب: فهل يلزمه ذلك أم تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة؟ فالقياس ها هنا ليس لإثبات صلاة جديدة وإنما لإبقاء الوجوب على ذمة المكلف في هذه الحالة[١].

وقد مر معنا في تعريف التعبديات أن ما نقصده في هذا البحث هو تلك الشعائر التعبدية، وهي تشمل الطهارة والصلاة والحج والزكاة والصوم وما يتعلق بها من أركان وشروط. ومر أيضا أن أهل العلم اتفقوا على التعليل في العبادات من حيث الجملة، والذي يختلفون فيه هو من حيث تقرير الأصل الكلي فيها، أي أن الغالب في الشيء. وبينا أن الراجح في المسألة هو أن الأصل في العبادات التعليل[٢].

ولا يقال إن القياس في العبادات أمر ابتدعه العلماء، ولا يقال لمثبتي القياس إنهم مبتدعون، لأن الابتداع المنهي في الشرع كما قال الإمام الخطابي عند شرحه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٣]، هو:(إن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما كان منها مبنيا على قواعد الأصول ومردودا إليها فليس ببدعة ولا ضلالة)[٤].

---

[١] . انظر تلخيص المحصول للنقشواني ص: ٩٥٢ – ٩٥٣.

[٢] . رامي بن محمد جبرين، القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي، ص٥٧.

[٣] . أخرجه أحمد، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٧١٤٤)، ٢٨/ ٣٧٣. وأبو داوود، أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٦)، ٧/ ١٥. والحاكم، كتاب العلم، رقم (٣٣٢)، ١/ ١٧٦. وابن حبان، باب الاعتصام بالسنة، وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا، رقم (٥)، ١/ ١٧٨.

[٤] . حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ، ٤/ ٣٠١.

وقال الإمام ابن رجب: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما)[٢].

وقال الحافظ الغماري: (ما أحدث وله أصل في الشرع يشهد له يسمى سنة حسنة، كذلك سماه النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله يسمى بدعة، كما سنة سيئة)[٣].

ويؤكد قول الغماري ما قال الإمام الشافعي فيما روي عنه: (حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي، يقول: "الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ. فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هِيَ")[٤].

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا، لموافقتها السنة. ويمكن أن يقال بأن القياس في العبادات من جملة البدعة الحسنة كما هو المفهوم من كلام الإمام الشافعي، لأن المراد بالقياس الجائز في العبادات ليس إحداث عبادة زائدة عن العبادات الواردة، ولا اختراع وصف وهيئة لعبادة مشروعة،

---

[١] . عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢ هـ، ٢/ ١٢٧.

[٢] . أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩ هـ)، ١٣/ ٢٥٣.

[٣] . عبد الله بن الصديق الغماري، إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٣٨ هـ، ص٢٥.

[٤] . أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، دار السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ، ٩/ ١١٣.

وإنما المراد إلحاق صورة غير منصوصة بصورة منصوصة بشرط معرفة العلة في الأصل المقيس عليه، وتحققها في الفرع المقيس، وهذا موافق للسنة ويندرج تحت أصلها[١].

المطلب الثالث: أقوال العلماء في إجراء القياس في أحكام العبادات

اختلف العلماء في جواز إجراء القياس في العبادات، وقرر بعض الباحثون المعاصرون في هذا الصدد أنهم انقسموا إلى فريقين[٢]:

الفريق الأول: جواز إجراء القياس في العبادات، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة[٣]. وهؤلاء يجوّزون القياس في العبادات بشرط أن تكون مدركة العلة ومعقولة المعنى. وأما العبادات التي لم تدرك علة مشروعيتها وهي داخلة في التعبديات فلا يجوزون القياس فيها. وذلك لأن: (التعبديات أكثر ما تكون في أصول العبادات، كتشريع أصل الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف، وفي نصب أسبابها، كزوال الشمس لصلاة الظهر، وغروبها لصلاة المغرب. وفي الحدود والكفارات. وفي التقديرات العددية بوجه عام، كتقدير أعداد الركعات، وتقدير عدد الجلدات في الحدود، وتقدير أعداد الشهود)[٤]. وذكر الشاطبي من أمثلة وقوعها في العادات: طلب الصداق في النكاح، وتخصيص الذبح بمحل مخصوص، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق وعدة الوفاة[٥] ومن أمثلتها عند الحنابلة حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

---

[١] . زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧ هـ، ١٢١/٢.

[٢] .رعد ريكان حسين علي، القياس في العبادات دراسة أصولية فقهية، ص١٣٠.

[٣] . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٤٧/٤.

[٤] . موسوعة فقه العبادات، جامع الكتب الإسلامية، المجلد ١٦٨، ص٤.
https://ketabonline.com/ar/books/١٩٥٢٠٧٤/read?part=١&page=١٦٨&index=٦٥٠

[٥] . موسوعة فقه العبادات، جامع الكتب الإسلامية، المجلد ١٦٨، ص٤.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ»[١]، قال ابن قدامة: "ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى، نص عليه أحمد ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث، وغسل النجاسة، وغيرهما؛ لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي"[٢].

وعلى هذا فإن العبادات ماهيتها كماهية بقية الأحكام الشرعية، يجري القياس فيها فيما هو معلوم العلة، ولا يجري فيما كان تعبدا انعدمت علته، أو كانت علته قاصرة على الأصل ثابتة فيه دون غيره، وذلك لأن القياس فرع من تعقل المعنى والتعدية، وما لم يعقل معناه ولا يتعدى به على غيره فلا يقاس عليه، بقطع النظر عن كون القياس في العبادات أم غيرها من الأحكام الشرعية، فالمدار على تعقل المعنى وإمكانية التعدية[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز القياس في العبادات، وهو ظاهر مذهب الحنفية كما هو المنصوص في كتبهم[٤].

وفي حقيقة الأمر فإن الحنفية لم ينصوا على عدم الجواز مطلقا كما يتوهم البعض. ولعل هذا التوهم ناشئ عما نسب إلى الإمام الكرخي الحنفي من أنه ذهب إلى عدم جواز إثبات أصول العبادات بالقياس، وأنه حكاه عن الإمام الأعظم أبي حنيفة[٥].

ولكن هناك بعض نصوص التي تدل بظاهرها على أنهم يمنعون القياس في العبادات على الإطلاق منها:

---

[١] . أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب: النهي الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨٢)، ١/ ٦١، والترمذي، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم (٦٤)، ١/ ٩٣.

[٢] . المغني لابن قدامة (١/ ١٥٩).

[٣] . شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ، ٣٠/٣.

[٤] . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٤٧/٤.

[٥] . محمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي، بذل النظر في الأصول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٦٢٣.

قول الإمام علاء الدين البخاري في شرح أصول البزدوي: (ولا مدخل للرأي في مقادير العبادات وهيئاتها فلا يمكن إثبات المماثلة فيها بالرأي)[١].

وقول الإمام الجصاص: (ولا مدخل للقياس في إثبات المقادير، التي هي حقوق الله تعالى، من نحو ما ذكرنا من مدة الحيض، ومدة النفاس، ومدة السفر، والإقامة)[٢].

وقول الإمام البابرتي: (أن في الحدود والكفارات تقديرا لا يعقل المعنى الموجب له كأعداد الركعات ومقادير الزكوات فلا يكون للقياس فيها مدخل)[٣].

ومن خلال هذه النصوص فيمكن أن يقال:

قد سوى الحنفية أحكام غير العبادات كالحدود والكفارات بها من جهة كونها غير معقوله المعنى حيث لا يدرك العقل علة مشروعيتها. وعلى هذا الأساس، هم منعوا إجراء القياس فيها[٤].

وأن جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة يجوّزون القياس فيما يعقل معناه ويدرك علته من العبادات، وأما ما لا يعقل معناه من التعبديات كالحدود أو الكفارات فلا يجري القياس فيها عندهم كالحنفية[٥].

وهذا سيتضح لنا جليا من خلال النظر إلى فروع فقهيتهم فيما بعد.

وقد أول بعض المعاصرين ممن تكلم في هذه المسألة نصوص الحنفية السابقة بأنهم لا يقولون بالقياس في العبادات ولا يستدلون به عند التطبيق، بل يستدلون بدلالة النص لا بالقياس، بدليل أن أصل العبادات عندهم ثابت بالمنصوص وتوفيقي، وتعليل الأصل لتعدية الحكم إلى موضع منصوص لا يجوز. ومثال ذلك، قوله صلى الله عليه

---

[١]. عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١/ ١٣٩.

[٢]. أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، الفصول في الأصول، ٤/ ١٠٥.

[٣]. محمد بن محمود البابرتي الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢/ ٥٨٥.

[٤]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧هـ، ٢١٣/١٢.

[٥]. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ هـ، ٧٣/٧.

وسلم في سؤر الهرة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[١]، وهذا الحكم ثابت في الفأرة والحية بدلالة النص عندهم لا بالقياس[٢].

بعض نماذج القياس في العبادات عند الفقهاء المتقدمين

وقد أوضحنا سلفا اتفاق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز القياس في العبادات، ويعد هذا المطلب بمثابة الأدلة على ما أثبتناه. وقد ذكر الفقهاء عدة نماذج للقياس في العبادات، وهنا نورد بعض قياساتهم:

أولا: نماذج للقياس في العبادات عند الحنفية:

١) قياس المائع على الماء في إزالة النجاسة عن الثوب، فهم جعلوا إزالة النجاسة بالماء أصلا وإزالة النجاسة بالمائع القالع فرعا، والطهارة حكما. قال ابن نجيم: (وبمائع مزيل كالخل وماء الورد قياسا على إزالتها بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعا لتلك النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة)[٣].

٢) قياس تأخير الصلاة عند نجاسة المكان على تأخيرها لفاقد الماء إلى أن يوجد الماء، فجعلوا الانتظار والسعي في طلب الماء للوضوء أصلا والمكان النجس فرعا، والتأخير حكما. قال ابن عابدين: (كما إذا كان محبوسا مثلا في مكان نجس ويرجو رجاء قويا الخروج منه فإنه يؤخر ما لم يخف الفوت والظاهر أن هذا التأخير مستحب أيضا كنظائره المارة (قوله ينبغي ذلك) أي قياسا على الماء)[٤].

---

[١] . محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٠ هـ)، باب ما جاء في سؤر الهرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ١/ ١٥٣.

[٢] . محمد منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص٤٣٧-٤٣٨.

[٣] . زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ط٢، د.ت، ١/ ٢٣٣.

[٤] . محمد أمين بن عمر، رد المحتاج على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ، ١/ ٤١٢.

٣) قياس من صلى صلاة متطوعا بها على المتطوع للصلاة نذرا في عدم الجلوس فيها مع القدرة على القيام، فجعلوا الصلاة المنذورة أصلا، وصلاة التطوع فرعا، وعدم جواز الجلوس في صلاة التطوع حكما. قال السرخسي: (وإذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه قياسا، لأن الشروع ملزم كالنذر)[١].

ثانيا: نماذج للقياس في العبادات عند المالكية:

١) قياس جواز أن يُغسل الرجل الصبية الرضيعة إذا كانت مما لا تشتهى على تغسيل النساء لابن ثلاث أو أربع أو خمس سنين، فجعل جواز تغسيل النساء للصبي أصلا وتغسيل الرجل للصبية الرضيعة غير المشتاة فرعا، وجواز التغسيل حكما. قال صاحب كفاية الطالب: (ولا يغسل الرجال الصبية، وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا، إن كان ممن تشتهى كبنت ست سنين أو سبع، ويغسلونها إن كانت رضيعة اتفاقا، واختلف فيه، أي في غسلها إن كانت غير رضيعة، وكانت ممن لم تبلغ أن تشتهى، كبنت ثلاث سنين، فأجيز قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع و خمس)[٢].

٢) قياس جواز التكبير للإحرام بأي لغة على جواز الدعاء بالأعجمية، فجعلوا جواز الدعاء بأي لغة أصلا، وتكبيرة الإحرام فرعا، والجواز بأي لغة حكما. قال الإمام الدسوقي: (فإن أتى أي العاجز عن الإتيان بها عربية وقوله: بمرادفه أي من لغة أخرى لم تبطل فيما يظهر أي قياسا على الدعاء بالعجمية)[٣].

ثالثا: نماذج للقياس في العبادات عند الشافعية:

---

[١] . محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤ هـ، ١، ٢٠٨.

[٢] . علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤ هـ، ١/ ٤٣٧-٤٣٨.

[٣] . محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٢٣٣.

١) قياس مس الدبر على القبل في نقض الوضوء، فجعل القبل أصلا والدبر فرعا ونقض الطهارة حكما. يقول الشربيني: (وينقض مس حلقة دبره أي الآدمي على الجديد؛ لأنه فرج، وقياسا على القبل بجامع بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه)[١].

٢) قياس من أدرك الوقت ولو بتكبيرة الإحرام في وجوب قضاء الصلاة عليه على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الإتمام عليه، فجعل اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته أصلا، وجعلوا الصبي والصبية إذا بلغا والمغمى عليه والمجنون إذا افاقا والكافر إذا أسلم والحائض والنفساء إذا طهرتا فرع، ووجوب قضاء صلاة ذلك الوقت حكما. يقول الإمام المحقق ابن حجر الهيتمي: (وإذا زال المانع السابق كأن بلغ الصبي أو الصبية أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة التحرم أي بقدر ما يسعها وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة قياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الإتمام)[٢].

رابعا: نماذج لقياس في العبادات عند الحنابلة:

١) قياس منع الكافر من قراءة آية من القرآن الكريم ولو رجي إسلامه لنجاسته على الجنب، فجعلوا الجنب أصلا، والكافر فرعا، والمنع والتحريم حكما. قال الإمام البهوتي: (ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه قياسا على الجنب وأولى)[٣].

---

[١] . محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ٦٣.

[٢] . أحمد بن محمد الهيتمي، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١/ ٦٩.

[٣] . منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ١/ ١٤٨.

٢) قياس النداء لصلاة الاستسقاء على صلاة الكسوف، فجعلوا النداء لصلاة الكسوف أصلا، والنداء لصلاة الاستسقاء فرع، وجواز النداء حكما. قال الإمام البهوتي: (وينادي لها: الصلاة جامعة قياسا على الكسوف)[١].

الخاتمة

- المختار في تعريف القياس أنه إظهار المساواة بين الأصل والفرع في حكم لاشتراكهما في علة واحدة.
- العبادة في الاصطلاح لها معنيان: المعنى العام للعبادة: هو هي عمل إرادي من العبد على وفق ما طلبه المعبود. المعنى الخاص للعبادة: هو الشعائر التعبدية التي حددها الشارع لأجل تمرين العبد وهي التي لا بد منها لكل مسلم كأركان الإسلام الخمسة من الشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.
- التعبد في الاصطلاح له معنيان: المعنى الأول: يطلق ويراد به العبادة والنسك. المعنى الثاني: هو عدم تعقل المعنى وعدم إدراك العقل علة الحكم. وهذا ينافي مبدأ التعليل، وهو المراد في هذا البحث.
- العلاقة بين العبادات والتعبديات بمفهومهما الخاص هي علاقة العموم والخصوص الوجهي عند المناطقة. وهي أن العبادة والتعبد تشتركان في عدة أحوال كعدد الصلوات الخمس، وعدد الأشواط في الطواف فهما من العبادات والتعبديات، وتفترقان في حين آخر، كعدد الجلدات في حد القذف والزنا فهما من التعبديات وليسا من العبادات، وكالوضوء والتيمم في كونهما معقول المعنى، فهما من العبادات وليسا من التعبديات. ولذا، فإن التعبديات بمعناها الخاص لا تقتصر على العبادات فقط.

---

[١] . البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/ ٧٣.

- جمهور العلماء على القول بتعليل الأحكام الشرعية، وهذا هو المختار، وعليه اختلفت أقوالهم في جواز التعليل في العبادات. والذي اختلف فيه هو من جهة الأصل وهو الأغلب في الشيء، لا من جهة كون الشيء معقول المعنى وعدمه، وإلا فمحل الاتفاق بين أهل العلم أن الشيء الذي لا يعقل معناه لا يجري فيه التعليل. والرأي الراجح في المسألة هو أن الأصل في أحكام العبادات التعليل، فمجال العبادات ليس مجالا مغلقا محظورا عن التعليل، وأن لكل حكم علته وحكمته الخاصة علمها من علمها جهلها من جهلها.
- المراد بالقياس في العبادات ليس إثبات عبادة مستقلة جديدة، وإنما المراد إظهار علة أفراد هذه العبادات الكبرى وما يتبعها، لأن المقرر عند القائلين بالقياس أنه مظهر لحكم الفرع لا مثبته. وأما مثبته وهو إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المنصوصة بالقياس، فهذا كله داخل في ساحة البدع الضلالة، لأن هذه العبادات إذا كانت توقيفية وتعبدية، لا يدرك العقل علة مشروعيتها فيمنع القياس فيها.
- اتفق العلماء على جواز إجراء القياس في العبادات فيما يعقل معناه ولا يعجز العقل عن إدراك علة الحكم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المصادروالمراجع

أولا: الكتب

- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. (١٤٠١ هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٦ هـ). العبودية. ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. (د.ت). الأحكام في أصول الأحكام. د.ط. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٢٢هـ). جامع العلوم والحكم. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ). رد المختار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. ١٤١٤هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١. الرياض: دار ابن الجوزي.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (د.ت). فقه العبادات. د.ط. السعودية: اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤٢٣هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط٢. د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤١٩هـ). تفسير القرآن العظيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دم: دار الكتب الإسلامي.

- أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي.(د.ت). شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول.
- أبو المظفر السمعاني.(١٤١٨هـ). تفسير القرآن. الرياض: دار الوطن.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. (١٣٩٤هـ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. د.ط السعادة: بجوار محافظة مصر.
- أحمد بن محمد الفيومي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: مكتبة العلمية.
- أحمد بن محمد الهيتمي. (١٤٢٠هـ). المنهاج القويم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإزميري، سليمان بن عبد الله . (د.ت). حاشية الإزميري على شرح مرقاة الوصول المسمى بمرآة الأصول. د.ط. د.م: د.ن.
- الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. (١٤٢٧هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد،. (١٤٠٥هـ). بذل النظر في الأصول. ط١. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (١٤٢٠هـ). نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (١٤٠٦هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ط١. السعودية: دار المدني.
- الآمدي، علي بن أبي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (١٤١١هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- البابرتي، محمد بن محمود. (١٤٢٦هـ). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. ط١. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.
- الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٤١٨هـ). التقريب والإرشاد الصغير. ط٢, بيروت: مؤسسة الرسالة.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. د.ط. د.م: دار الكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. ط١. دم: دار طوق النجاة.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤٢٠هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ). سنن الترمذي. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجرجاني، علي بن محمد. (١٤٠٣هـ). كتاب التعريفات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. (١٤٢٠هـ). الفصول في الأصول. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- جمع المؤلفين. (١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط٢. الكويت: دار السلاسل.
- الجندي. (د.ت). شرح سلم في المنطق. د.ط. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.
- حمد بن إبراهيم الحريقي. (١٤١٤هـ). التوحيد وأثره في حياة المسلم. الرياض: دار الوطن.
- الخطابي، حمد بن محمد. (١٣٥١هـ). معالم السنن. ط١. حلب: المطبعة العلمية.
- دانائغ بن أحمد الجاوي. (١٤٤٠هـ). البدعة الحسنة عند الشافعية في العبادات. إندونيسيا: دار الفاروق.
- دكتور عمر محمد سيد عبد العزيز. (١٤٣١هـ). أصول الفقه عند ابن دقيق العيد. دار السلام.
- دكتور محمد مصطفى الزحيلي. (١٤٢٧هـ). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.
- الرازي، محمد بن عمر. (١٤١٨هـ). المحصول. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- رامي بن محمد جبرين. (٢٠١٠م). القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

- الزبيدي، محمد بن محمد. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. د.ط. دم: دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٣٨هـ). أصول الفقه الإسلامي. ط٢٢. دمشق. دار الفكر.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٤١٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. دم: دار الكتبي.
- الزمخشري، محمود بن عمرو. (١٤٠٧هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الزنجاني، محمود بن أحمد. (١٣٩٨هـ). تخريج الفروع على الأصول. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٤١٦هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر بن محمد. (١٤٠٤هـ). ميزان الأصول في نتائج الأصول. ط١. دوحة: مطابع الدوحة الحديثة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ). الموافقات. ط١. د.م: دار ابن عفان.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- العدوي، علي بن أحمد. (١٤١٤هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. (١٤٢٤هـ). الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. (١٤٢٠هـ). المهذب في أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد.
- عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ. (د.ت). عيون الرسائل والأجوبة على المسائل. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

- عبد الوهاب الخلاف. (١٤٢٣هـ). علم أصول الفقه. القاهرة: دار الحديث.
- عياض بن نامي السلمي. (١٤٢٦هـ). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. الرياض: دار التدمرية.
- الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). المستصفى من علم الأصول. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغماري، عبد الله بن الصديق. (١٤٣٨هـ). إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة. ط١. الكويت: دار الضياء.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله. (١٤١٦هـ). العبادة في الإسلام. ط٢٤. القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ). الجامع لأحكام القرآن. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- الكرماني، عبد اللطيف بن عبد العزيز. (د.ت). شرح المنار في أصول الفقه. د.ط. استنبول: المكتبة النفسية العثمانية.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- اللخمي، رمضان عبد الودود. (١٤١٧هـ). دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه.
- الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد السرخسي. (١٤١٤هـ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن أحمد الدسوقي. حاشية الدسوقي على شرح الكبير. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (١٤١٣هـ). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن.
- محمد بن محمد بن أحمد المقري. (١٤٢٠هـ). القواعد. مكة المكرمة. مركز إحياء التراث الإسلامي.
- محمد حسن عبد الغفار. (د.ت). القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه.

- محمد منظور إلهي. (٢٠٠٤م). القياس في العبادات حكمه وأثره. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.
- منصور بن يونس البهوتي. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسفي، عبد الله بن أحمد. (١٣٧٦هـ). كشف الأسرار شرح المنار. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- يوسف بن عبد الرحمن. (١٤٣١هـ). حجية القياس والرد على المخالفين.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- رعد ريكان حسين علي. (٢٠١٠م). القياس في العبادات دراسة أصولية فقهية. بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجيستير في الشريعة الإسلامية تخصص أصول الفقه، الجامعة الإسلامية ببغداد.

ثالثا: المو اقع الإلكترونية:

٢_ftn#٦٠٤٥http://scharee.com/?p=
D%YA%AA%DA%9D%A٢%9D%A٤%9D%YA%A/%D١٢٩٥٧٢/.https://www.alukah.net/sharia/
-AY%9D%A١%9A%DA%9D%١B%AD%9B%AAA%D%A-%D٣B%A
-AY%9D%A٦%9D%YA%AD%A٣%9D%١B%AD%٣A%AD%AA%9%D
/AY%9D%9B%AD%YA%AD%AA%9D%A٦%9D%٣A%AD%AA%9%D

- موسوعة فقه العبادات. جامع الكتب الإسلامية. المجلد ١٦٨.

١٩٥٢٠٧٤&index=٦٥٠&page=١٦٨/read?part=١٨١٩٢https://ketabonline.com/ar/books/